

## 2056 - هل يجوز للمرأة أن ترضع أختها؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول اه الاخ في اه رسالته قامت زوجتي بارطاع اختها من ابيها بعد ان توفيت امها فأخذت زوجتي اختها الصغيرة هذه وارضعتها لمدة سنة واحدة مع ولد مع ولدها الصغير. والان لا ادرى هل يجوز لزوجتي هذا العمل بارطاع اختها من ابيها الى جانب ولدها الصغير واذا كان يجب - [00:00:00](#)

كفاره ارجو افادتي في هذا الامر من كل جوانبه. حيث ان هذا السؤال مهم بالنسبة لنا جدا حيث يقوم به كثير من الناس في منطقتنا وفقكم الله هذا العمل جائز يجوز للمرأة ان ترضع - [00:00:23](#)

اختها اختها الا اذا كان زوجها قد منعها من ارطاع اي شخص سوى طفله فلا يجوز لها ان ترطع احدا سواه والذي يترب على هذا ان اخت زوجتك صارت بنتك من الرضاعة - [00:00:40](#)

فصرت محربا لها لا تحل لك هذه البنت ولا لاحد من اولادك لا في بحال بقاء زوجتك معك ولا في حال وفاتها فهي محربة عليك على الدوام. لانها صارت بنتك وهي ايضا اخت آخت اولادك. فلا تحل لواحد منهم - [00:00:54](#)

كما لا تحل لاي شخص من اخوانك او لاحد من اولاد اخوانك عم اولاد اخوانك فتحا لهم لانها ابنة عمهم فهذا ما يتعلق بها لانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وبالله التوفيق - [00:01:13](#)